



وزارة التربية

اللفف الثاني

للف الثاني عشر

الجزء الثاني - التعليم الديني



الطبعة الأولى



وزارة التربية

اللعنة السابعة

للمصف الثاني عشر

الجزء الثاني - التعليم الديني

تأليف

أ. عبد الله صادق محمد «رئيساً»

أ. سحر محمد عبد العزيز

أ. لولوة عبد الله عواد الصانع

أ. العدل إبراهيم العدل

أ. نجم الدين عبد المنعم هيبة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى: ٢٠١٥/٢٠١٦ م

٢٠٢٤/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحٍ خَالِدٍ الْحَمَادِ السَّابَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدٍ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait



المحتوى

الصفحة	الموضوع
١١	المقدمة
١٣	الوحدة الأولى : كتاب الوصايا
١٥	كتاب الوصايا
٢٠	أركان الوصية
٢٨	النوع الثاني : الوصية النظرية
٣٣	الوحدة الثانية : كتاب الموارث
٣٥	كتاب الموارث
٤٠	المستحقون للتركة
٤٣	ميراث أصحاب الفروض
٤٩	ثالثاً : ميراث الحواشي من أصحاب الفروض
٥٨	رابعاً : ميراث الأصول من أصحاب الفروض
٦٩	العصبات
٧٥	الحجب
٧٧	العول
٧٨	الرد
٨٠	التخارج

٨١	ميراث الخنثى
٨٢	ميراث الحمل
٨٣	ميراث المفقود
٨٤	ميراث ولد الزنا وولد اللعان
٨٤	الغرقى والهدمى والخرقى
٨٨	ميراث ذوي الأرحام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين ورحمة الله للعالمين ، ورضي الله عن الآل والصحب أجمعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإننا - عزيزي المتعلم - ومع ختام عملنا بتأليف هذه السلسلة المباركة من كتب الفقه المالكي ؛ وأنت يا بني ، وأنت يا بنيتي على مشارف الانتهاء - بتوفيق الله وعونه - من دراستك في مرحلتك الثانوية ؛ ليسرنا أن نضع جهدنا الفقهي هذا بين يديك ، آمليْن أن نحقق لك فهماً ميسراً وتصفحاً ممتعاً لهاتين الوحدتين اللتين قد اشتمل عليهما هذا الكتاب ساعين بك نحو الغاية المنشودة ، ونزف إليك بشرى رسول الله ﷺ حينئذ والتي يقول فيها : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) .

عزيزي المتعلم . .

إن الكتاب الذي بين يديك هو مقرر الفقه المالكي للصف الثاني عشر من المرحلة الثانوية (الجزء الثاني) في حلة جديدة ، وضعناه لك استكمالاً لما سبق أن درسته من وحدات وأبواب فقهية ؛ كي يلبي حاجتك ، ويشبع رغبتك ؛ متمشياً مع المناهج المطورة وفقاً لأساليب التعليم المنشودة ؛ من أجل أن تتخلص من رتابة التقليد القائم على غير هدى أو دليل .
وقد توخينا في عملنا هذا سهولة اللفظ ودقة العبارة ووضوح المعنى ، وقمنا بتخريج الآيات والأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية وذكرنا المراجع في الهوامش .

وإننا إذ نقدم هذا لكم - أبناءنا وبناتنا - لندرجوا الله تعالى أن ينفعكم بما تتعلمون ، وأن يجعلكم ممن تسعد بهم أمتهم وبلادهم ، كما نسأله جل في علاه أن يجعل ما قدمناه لكم صواباً خالصاً ؛ فإن كان عملنا من أجلكم كما يرتجى فالتوفيق كله من الله تعالى وحده ، والحمد لله رب العالمين ، وإن كانت من خطأ أو نسيان فمننا ومن الشيطان ، ونسأله سبحانه أن يعفو عنا ، إنه هو البر الرحيم . ﴿ إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

وَالِيهِ أُنِيبُ ﴾^(٢)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلفون

(١) صحيح البخاري - (ج ١ / ص ٣٩) وصحيح مسلم - (ج ٢ / ص ٧١٨)

(٢) سورة هود : ٨٨



الوحدة الأولى

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

الوصية لغةً: الوصل يقال وصى شيئاً بشيء إذا وصله به وأوصاه ووصاه بشيء : عهد إليه وعرفاً : تصرف مضاف لما بعد موت الموصي .

الوصية عند الفقهاء نوعان :

١- مالية بمعنى التبرع

٢- نظرية بمعنى الوصاية على الغير

النوع الأول : الوصية المالية

الأصل في مشروعية الوصية المالية :

القرآن الكريم : قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ (٢)

السنة : ما رواه ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة » (٣)

الإجماع : أجمع العلماء في جميع الأزمان والأماكن على جواز الوصية وقد جرى العمل بين المسلمين بالوصية ، وتوارثها عبر الأجيال .

حكمة مشروعية الوصية :

شرعت الوصية ليتدارك الإنسان بعض ما فرط في حياته بصدقة يؤخرها لما بعد موته ينتفع بثوابها في الدار الآخرة .

حكم الوصية : الأصل أن الوصية بمعنى التبرع بالمال مستحبة بدليل

قوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤)

ولا تجب الوصية إلا لمن عليه حق لغيره فيوصي به خوفاً من ضياعه .

(١) سورة البقرة : ١٨٠

(٢) سورة النساء : ١١

(٣) صحيح البخاري باب الوصايا ٤ / ٢ ومسلم ٥ / ٧٠

(٤) سورة الحج : ٧٧

وقد أجمع الجمهور على استحبابها وعدم وجوبها إلا الظاهرية قالوا بوجوبها .

واستدل من قال بوجوبها بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١)

واستدلوا بحديث ابن عمر « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (٢)

وقد أجاب الجمهور على أدلة الظاهرية بما يلي :

١- أن الآية منسوخة بآية الموارث ، لأن آية الوصية أوجبت الوصية للوالدين والأقربين ، وأجمع العلماء على أنه لا وصية لوارث ، ورأى مالك رحمه الله أن آية الموارث ناسخة لآية الوصية نسخاً تاماً .

٢- وأما الحديث فليس فيه ما يدل على وجوب الوصية ، وإنما فيه الأمر بكتابة الوصية لمن أراد أن يوصي .

وقد يخرج حكم الوصية من الاستحباب إلى الوجوب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة بسبب عارض يعرض لها ، فهي :

١- تكون واجبة : إذا كان عنده مال لغيره وديعة أو عارية أو قراض وخاف ضياعه ، فيجب عليه أن يوصي به إلى صاحبه .

٢- تكون مكروهة : لمن ترك ما لا يسيراً وله ورثة يحتاجون إليه ، لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص : « إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (٣) ودخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رجل من بني هاشم يعود في مرضه ، فسأل علياً أوصي؟ فقال له علي : إنما قال الله تبارك وتعالى ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ (٤) وإنما تركت ما لا يسيراً ، فدعه لولدك .

(١) سورة البقرة : ١٨٠

(٢) سبق تخريجه

(٣) صحيح البخاري باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ١٠٢ / ٢

(٤) سورة البقرة : ١٨٠

٣- وتكون حراماً : إذا كانت بمحرّم كالنياحة .

٤- وتكون مباحة : إذا كانت بمباح كبيع وشراء .

حكم كتابة الوصية :

- كتابة الوصية مستحبة .

- فائدة الكتابة : المبالغة في الاستيثاق ، ولئلا تضيع .

السنة في كتابة الوصية :

أن تُصَدَّرَ بالبسملة والتشهد ثم يذكر ما يوصي به ، روى عبد الرزاق عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان ، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب » .

التقويم

السؤال الأول :

- عرّف الوصية لغةً و عرفاً :

.....

.....

السؤال الثاني :

- دلل على مشروعية الوصية المالية من القرآن والسنة :

.....

السؤال الثالث :

- ما الحكمة من مشروعية الوصية ؟

.....

السؤال الرابع :

- قارن بين الوصية الواجبة والوصية المكروهة :

.....

السؤال الخامس : املأ الفراغات في العبارات الآتية بما يناسبها :

(١) الوصية عند الفقهاء نوعان و.....

(٢) تحرم الوصية إذا كانت بمحرّم مثل وتباح إذا كانت بمباح مثل

.....

(٣) حكم كتابة الوصية

السؤال السادس : علل ما يأتي :

- استحباب كتابة الوصية :

.....

- تحريم الوصية بالنياحة على الميت :

.....

السؤال السابع : أجب عما يأتي

أ- بم استدل مالك - رحمه الله - على نسخ وجوب الوصية؟

.....

.....

ب- اكتب نموذجاً للوصية مراعيًا فيها سنة السلف الصالح .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أركان الوصية

إن للوصية أركاناً أربعة ، هي :

- ١- موصي .
- ٢- موصى له .
- ٣- موصى به .
- ٤- صيغة .

أولاً : الموصي ، وما يشترط فيه :

- ١- الحرية ، فلا تصح من عبد .
 - ٢- الملك لما يوصى به ، فلا تصح الوصية بما لا يملك .
 - ٣- التمييز ، فلا تصح من صبي غير مميز ، ولا مجنون ، ولا سكران غير مميز .
- وتصح الوصية من كل شخص يعقل وجه القرب كالصبي المميز ، وضعيف العقل ، والسفيه ومن المصاب الذي يفيق أحياناً ، ومن السكران المميز .

والدليل على جوازها من الصبي المميز :

ما رواه مالك في الموطأ أن غلاماً من غسان كان بالمدينة ووارثه بالشام وهو ذو مال ، فحضرتة الوفاة فسئل عمر أفيوصي ؟ فقال فليوص . فأوصى لابن عم له ، ولأنها تصرف فيما ينفع الصبي في أخراه (كالصلاة) ، ولا ضرر عليه في دنياه .

وأما وصية الكافر فهي على النحو الآتي :

- ١- إن كان كافراً أصلياً : جازت وصيته لمسلم بما يحل للمسلم تملكه ، أما ما لا يحل له تملكه كالخمر فلا تنفذ وصيته له .
- ٢- وإن كان مرتداً : فوصيته مردودة ، لأن ماله بعد قتله يكون فيئاً لبيت المال ، ولا ينتقل إلى ورثته .

وأما وصية المريض :

الوصية في المرض جائزة كالوصية في حال الصحة ، ولكنها في حال الصحة أفضل وأعظم أجراً ، بدليل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا وقد كان لفلان » ^(١)

ثانياً : الموصى له :

وشرطه :

١- أهلية التملك حقيقية أو حكماً .

٢- ألا يكون وارثاً .

أما التملك الحقيقي : فيكون للأدعي الحي حالاً أو مალأً وعلى هذا تصح الوصية للحمل بشرط انفصاله حياً ، فهي في الحقيقة وصية على من سيولد وليس على الجنين بدليل أن الجنين لو انفصل ميتاً ردت الوصية على من بقي من ورثة الموصي .

وأما التملك الحكمي :

إذا كانت الوصية لمسجد أو مدرسة أو مستشفى ، وذلك لأننا نعلم أن الموصي لم يرد بالوصية حقيقة التملك ، وإنما أراد أن تصرف في مصالحها كالترميم والفرش والإنارة . وما فضل عن ذلك ، يصرف لمن يقوم عليه من إمام ومؤذن وعامل غنيهم وفقيرهم ، لأنهم استحقوا هذا المال بالعمل وليس لحاجتهم .

حكم الوصية للميت :

لو أوصى شخص لميت وهو يعلم بموته ، صحت الوصية وصرفت في قضاء ديونه ، فإن فضل شيء منها ، صرف لورثته فإن لم يكن له ورثة تصدق بها ، وذلك لأن نية الموصي لم تكن لتمليكه ، وإنما لصرفها في نفعه كقضاء ديونه ، أو التصديق عليه أما إن أوصى له وهو يظنه حياً فبان ميتاً ،

(١) صحيح البخاري باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح ٢ / ١٣٧

أو أوصى لحي ، فمات قبل الموصي فإن الوصية تبطل ، لأن الموصي أراد تمليكه ، والميت لا يملك ولقوله ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (١)

حكم الوصية لغير المسلم :

الكافر إما يكون حربياً أو ذمياً .

الكافر الحربي : لا تجوز الوصية له ، لأنها من البر المنهي عنه .

الكافر الذمي : تجوز الوصية له .

والدليل قوله تعالى :

﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨)

الَّذِينَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢﴾

حكم الوصية لوارث :

الوصية لوارث لا تنفذ إلا بإجازة سائر الورثة بدليل ما جاء عن النبي ﷺ في خطبة الوداع أنه قال

« إِنْ اللَّهَ قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » (٣)

فإن أجازها سائر الورثة نفذت .

(١) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٢ / ١

(٢) سورة الممتحنة : ٨

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

مسائل :

- ١- إذا أوصى لشخص وارث فصار عند الموت غير وارث ، فإن الوصية ثابتة ؛ لأن العبرة بوقت الموت ، والشخص لا يسمى وارثاً أو غير وارث إلا عند الموت .
ومثاله : - إذا أوصى لأخيه الشقيق وليس له ولد فولد له ولد فإن الميراث يكون للابن وتثبت الوصية للأخ .
- ٢- إذا أوصى لشخص غير وارث فصار عند الموت وارثاً كمن أوصى لأخيه الشقيق وله ولد ثم مات الولد ثم مات الموصي فإن الوصية تبطل ، لأن الأخ صار وارثاً بموت الولد ، فالعبرة إذن بوقت الوفاة وليس بوقت العقد .
- ٣- إذا أجاز بعض الورثة الوصية للوارث ورفض بعضهم نفذت الوصية في نصب من أجاز دون من لم يجز ، لأنه حق قابل للتبعض وليس فيه ضرر على أحد .
- ٤- إذا استأذن الموصي ورثته في الوصية فأذنوا له ، فإن كان ذلك في صحته ، فلهم الرجوع متى شاء وكذلك إذا كان في مرضه ثم صح بعد مرضه .
وأما إن كان الإذن في مرضه الذي مات فيه ، فليس لهم الرجوع ، لأنهم أسقطوا حقاً وجب لهم بخلاف الأولى ، حيث لم يجب لهم شيء حال صحته .

ثالثاً : الموصى به :

وشروط الموصى به :

- ١- أن يكون في غير معصية .
- ٢- أن يكون في حدود الثلث .
- ٣- كونه مقصوداً يقبل الملك من عين أو دين أو منفعة .
ولا يشترط كونه معلوماً ، ولا موجوداً ، ولا مقدوراً عليه ، ولا معيناً فتجوز الوصية بالمجهول ، والمعدوم كحمل لم يعلق ، وتجوز بالمعجوز عنه كالبعير الشارد وتجوز بالمبهم كشاة من هذه الغنم .

ولا تصح الوصية بمعصية ، كبناء الكنائس أو عمارتها .

كما لا تصح فيما زاد الموصى به على الثلث إلا إذا أجازها الورثة .

وذلك لحديث سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال رسول الله ﷺ « لا » فقلت : فالشطر ؟ قال « لا » ثم قال رسول الله ﷺ « الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »

(١)

رابعاً : الصيغة

تنعقد الوصية بأحد ثلاثة أشياء :

١- بكل لفظ يفيد معناها ، كأوصيت لفلان ، وجعلت له أو أعطوه بعد موتي كذا .

٢- بالإشارة المفهمة من القادر والعاجز .

٣- بالكتابة لكن بشرط الإشهاد عليها ، فإذا كتبها ولم يشهد عليها لا يلزم الورثة تنفيذها ، أما إن كتبها وأشهد عليها سواء وضعها عنده أو عند أمين ، وجب تنفيذها .

وأما قول رسول الله ﷺ « إلا ووصيته مكتوبة عنده » (٢)

فمعناه : مكتوبة مشهود عليه بها .

حكم الرجوع في الوصية :

يجوز للموصي الرجوع في الوصية وتغييرها متى شاء طالما أنه على قيد الحياة ، فإذا مات وجب على الورثة تنفيذها ، لأنها التزام لا يلزم إلا بالموت .

قال مالك في «الموطأ» : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك ، فإنه يغير من ذلك ما بدا له ، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت . وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل ، إلا أن يدبر مملوكاً فإن دبر فلا

سبيل إلى تغيير ما دبر .

(١) سبقت ترجمته

(٢) الموطأ (مالك عن نافع عن ابن عمر)

ما تبطل به الوصية :

تبطل الوصية بما يأتي :

- ١- برد الموصى له للوصية بعد موت الوصي ، أما إذا ردها قبل موته فلا تبطل لأنها لا تلزم إلا بموت الموصي .
- ٢- بموت الموصى له قبل موت الموصي ، أما إذا مات الموصى له بعد موت الموصي ولم يصدر منه قبول أو رد انتقل الحق لوارثه .
- ٣- برجوع الموصي عن الوصية قبل موته ، وذلك بالقول كرددتها وأبطلتها وفسختها أو بفعل مثل : أن يصوغ المعدن حلياً أو يذبح الحيوان الموصى به .
- ٤- بتعليق الوصية على شرط ولم يتحقق ، كقوله : إن مت في مرضي هذا فأعطوا لفلان كذا فبرئ .
- ٥- بيع الموصى به ، إلا إذا باعه ورجع إليه بشراء فلا تبطل حينئذ ، ولا تبطل الوصية بتصرف لا يزيل الملك عن الموصى به .

مثل :

- ١- هدم الدار أو تجسيصها .
- ٢- رهن الموصى به .
- ٣- صبغ الثوب الموصى به وإصلاح السيارة الموصى بها ، وللموصى له الزيادة الحاصلة في العين بسبب إصلاحها .

التقويم

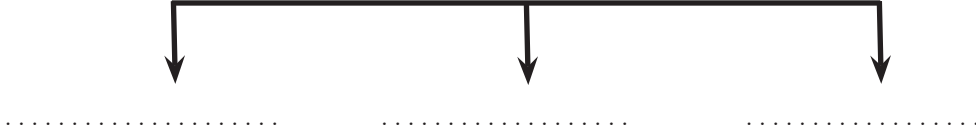
السؤال الأول :

أكمل المخططات السهمية الآتية :

أ) أركان الوصية



ب) يشترط في الموصي



السؤال الثاني :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، و علامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- () ١) تجوز وصية الكافر للمسلم بما لا يحل للمسلم تملكه
- () ٢) وصية المريض جائزة كوصيته حال الصحة

السؤال الثالث : علل لما يأتي :

١- وصية المرتد لأبنائه المسلمين مردودة لا تقبل :

.....

٢- جواز وصية الصبي :

.....

السؤال الرابع :

قارن بين التملك الحقيقي والتملك الحكمي في الوصية ، مع ذكر مثال لكل منها .

.....

.....

.....

السؤال الخامس : أكمل العبارة الآتية :

تبطل الوصية بـ

أ-

ب-

السؤال السادس : أجب عما يأتي

١- ما حكم الرجوع في الوصية ؟ وما رأي الإمام مالك رحمه الله في ذلك ؟

.....

.....

.....

٢- اكتب الدليل من السنة على عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث :

.....

.....

.....

النوع الثاني : الوصية النظرية

المراد بالوصية النظرية : القيام بشؤون الأطفال والمحجور عليهم ورعاية مصالحهم .
حكمها : الوجوب في حق من لا يقوم بأمر نفسه لصغر أو جنون أو سفه .
أركانها :

- ١- موصى .
- ٢- وَصِيّ .
- ٣- موصى به .
- ٤- صيغة .

أولاً : الموصي :

الموصي إما أن يكون أباً أو وصياً للأب وإما أن يكون وصياً من القاضي أو يكون هو القاضي .
فالذي يملك الإيصاء هو الأب أو وصي الأب أو وصي القاضي . أما من كان وصياً من القاضي
فليس له الإيصاء لأن الأمر ليس له بل للقاضي .

شروط الموصي :

- ١- الحرية .
- ٢- التمييز .
- ٣- الرشد .

ثانياً : الوصي وله شروط :

- ١- الإسلام .
- ٢- الرشد .
- ٣- العدالة ابتداءً ودواماً .
- ٤- كونه مقاماً من طرف الأب ، أو وصي الأب أو من الحاكم فلا وصاية لكافر ، ولا
لصبي أو مجنون أو سفهه ، ولا فاسق ، ويعزل من طراً عليه الكفر أو الفسق ويصح
أن يكون الوصي عبداً بإذن سيده ويصح أن يكون الوصي امرأة أجنبية أو زوجة .

ثالثاً : الموصى فيه :

الموصى إما أن يحدد عملاً معيناً للموصى وإما أن يجعل الوصاية مطلقة .

(أ) فإن كانت الوصاية في أمر محدد كتزويج بناته ، أو تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه ، فإن الوصي لا يتعدى الإذن إلى غيره ، فليس له أن يتصرف تصرفاً آخر كتقسيم تركته أو الاتجار بمال أولاده الصغار .

(ب) وأما إن كانت الوصاية مطلقة ، كقوله للشهود : اشهدوا أن فلاناً وصي ، فيكون للوصي حينئذ التصرف في كل أموره من تزويج بنيه الصغار ، وتزويج البنات الكبار بإذنهن ، وتقسيم التركة ، وسداد ديونه .

رابعاً : صيغة وتأقيت الوصية

إذا قال بكر وصي حتى يقدم خالد ، فإن بكراً يكون وصيه حتى قدوم خالد ، فإن قدم خالد انعزل بكر .

وإن قال الموصي : ابنتي فلانة وصيتي إلى أن تتزوج فإنها تقوم بالوصاية إلى زواجها ، فإن تزوجت انعزلت عن الوصاية .

الوصية إلى أكثر من واحد

إذا أوصى لاثنتين بلفظ واحد في زمن واحد ، كقوله جعلتكما وصيين ، أو بلفظين ، كقوله لزيد جعلتك وصياً ولخالد جعلتك وصياً ، ولم يقصد عزل الأول فإنهما يكونان وصيين ، ولا يستقل أحدهما بالتصرف دون الآخر ، فإن مات أحدهما ، فالأمر للقاضي في إبقاءه وصياً وحده أو تعيين وصياً آخر معه .

مسائل :

١- إذا أوصى بأكثر من وصية في مرتبة واحدة وضاق عنها الثلث تحاصَّ أهل الوصايا في الثلث .

٢- إذا اختلف الوصي مع المحجور عليه في أصل النفقة أو في قدرها فالقول قول الوصي .

٣- لا يقبل قول الوصي في دفع المال إلى المحجور عليه إلا ببينة .

والدليل قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (١)

التقويم

السؤال الأول :أكمل العبارة الآتية :

١- أركان الوصية النظرية :

..... -

..... -

٢- يشترط في الموصي :

..... -

..... -

٣- الوصي له شروط من بينها :

..... -

..... -

السؤال الثاني :

- ما المقصود بالوصية النظرية ؟

.....

السؤال الثالث : بين - في ضوء دراستك - الحكم في كل مما يأتي :

١- الوصية النظرية :

.....

٢- رجع الموصي في وصيته :

.....

٣- مات الموصى له قبل موت الموصي :

.....

السؤال الرابع :

فرّق بين أنواع الوصايا الخاصة والمطلقة ، مع ذكر مثال لكل منها .

.....

.....

.....

السؤال الخامس :

بيّن مدة الوصية في المسائل الآتية :

١- قال حمد : ابنتي فلانة وصيتي إلى أن تتزوج :

.....

٢- قال خالد : ابن عمي فلانٌ وصيّني إلى أن يبلغ ولدي الأكبر :

.....

السؤال السادس :

وضح رأي المالكية في المسألتين الآتيتين مع ذكر الدليل إن وجد :

١- ضاق الثلث عن وصايا الميت :

.....

.....

٢- ادعى الوصي أنه دفع المال إلى المحجور عليه :

.....

.....

.....



الوحدة الثانية

كتاب المواريث

كتاب المواريث

تعريف المواريث :

المواريث : جمع ميراث . والمراد به التركة التي خلفها الميت وورثها غيره .

الأموال التي يتحقق بها الميراث : لا يتحقق الميراث إلا بثلاثة أمور :

(١) وجود أسبابه .

(٢) تحقيق شروطه .

(٣) انتفاء موانعه .

أسباب الميراث

١- القرابة : وهي الصلة النسبية بين المورث والمورث ، والتي تشمل الأصول^(١) والفروع^(٢) والحواشي^(٣) وذوي الأرحام ، وقد ورث الإسلام القرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً كما هو مبين في أبوابه .

٢- الزوجية : وهي الصلة السببية بين الزوج وزوجته ، نسبة إلى السبب وهو : الزوجية ، فيرث كل من الزوجين الآخر فرضاً .

٣- الولاء : وهي العلاقة الحكمية بين المعتق وعتيقه ، وقد ورث الإسلام الذي أعتق عبداً ثم مات العبد ولم يكن له وارث ؛ حثاً على العتق ، ومنحاً للحرية .

(١) الأصول : الأب والجد وإن علا ، الأم والجددة وإن علت .

(٢) الفروع : الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور والبنت وبنت الابن وإن نزلت .

(٣) الحواشي : الإخوة والإخوات والأعمام وأبنائهم .

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة : (موت المورث - حياة الوارث - عدم المانع)

١- موت المورث : سواء أكان الموت حقيقياً أو حكماً أو تقديراً .

والموت الحقيقي : هو عدم الحياة بعد وجودها وتحقيقها .

والموت الحكمي : ما يحكم به القاضي مع تيقن حياة من يحكم بموته أو احتمالها ، كالحكم بموت من لحق بدار الحرب مرتداً^(١) والمفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره^(٢) .

والموت التقديري : وهو في حالة الجنين الذي ينفصل من أمه ميتاً باعتداء عليها فلأن الشرع أوجب على المعتدي أو عاقلته عقوبة مالية تسمى غرة وهي نصف عشر الدية الكاملة ، فتكون هذه الغرة ملكاً لجنين تؤول إلى ورثته . ويقدر موت الجنين من يوم الضرب ، فيرثه من كان حياً يوم الضرب ، دون من ولد بعد الضرب أو مات قبله .

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقةً أو حكماً .

والحياة الحقيقية معلومة ، والحكمية : كالحمل إذا تيقن حياته بنزوله حياً^(٣)

٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث .

موانع الإرث

١- القتل العمد العدوان من المكلف ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً ، أم شريكاً أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه . أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث ؛ لأن القاتل معذور .

٢- اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، لكن يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »^(٤) .

(١) سيأتي بعد قليل ميراث المرتد .

(٢) انظر ميراث المفقود ص ٨٤ .

(٣) انظر ميراث الحمل ص ٨٣ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري : كتاب الفراض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

أما ميراث المرتد : فإنه لا يرث من غيره مطلقاً ؛ لا من المسلم ، ولا من الكافر ولا من مرتد مثله .
وأما ميراث الغير من المرتد : فالمال الذي اكتسبه قبل رده فهو لورثته الشرعيين ، أما المال الذي اكتسبه بعد رده فهو فيئ للمسلمين .

٣- اختلاف الدارين : لكن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

٤- الرق : فلا يرث الرقيق غيره ولا يرث الغير من الرقيق إن مات عبداً ، إذ ليس له ملكية بل لسيده .

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة بحسب القوة وهي :

١- التجهيز : يجب تجهيز الميت من ماله : من غسل وتكفين وحمل ودفن وتقبير ، من غير إسراف ولا تقتير ، وذلك بما يليق بأمثاله ويناسب الورثة والتركة حسب ما جرى عليه العرف .

٢- إيفاء الدين : بعد تجهيز الميت يبدأ في سداد ديونه سواء أكانت حقوق الله من زكاة ونذور وغيرها ، أم حقوق العباد من قرض ورهن وغيره .

٣- تنفيذ الوصايا : وبعد إيفاء ديونه تنفذ وصاياه في ماله في حدود الثلث ، وما زاد عن الثلث^(١) فبإجازة الورثة . ولا وصية لو ارث إلا بموافقة باقي الورثة .

٤- تقسيم التركة على الورثة كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

(١) سواء أكانت وصية واجبة أم وصية اختيارية

التقويم

السؤال الأول :

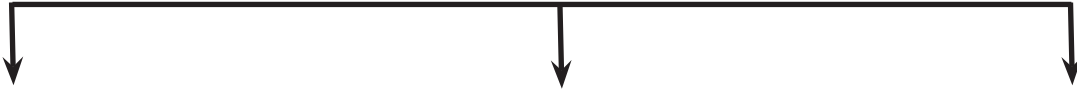
عرّف الميراث :

.....

السؤال الثاني :

أكمل المخططات السهمية التالية :

أ- أسباب الميراث هي :



.....

.....

.....

ب- من شروط الميراث :



.....

.....

السؤال الثالث :

فرّق بين كل من الموت الحقيقي والموت الحكمي والموت التقديري من حيث التعريف :

.....

.....

السؤال الرابع : أكتب ما يأتي :

أ- للإرث موانع هي :

..... - ٢

..... - ١

..... - ٤

..... - ٣

ب - يتعلق بالتركة حقوق أربعة هي :

- ١-
٢-
٣-
٤-

السؤال الخامس :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي :

- أ- القرابة هي الصلة النسبية بين المورث والمورث . ()
ب- يرث كل من الزوجين الآخر فرضاً . ()
ج- يرث المسلم الكافر . ()
د- المرتد لا يرث من غيره مطلقاً . ()
و- تنفذ وصية الميت في الثلث ، وما زاد عليه فيإجازة الورثة . ()

المستحقون للتركة

توزيع التركة بين المستحقين (الورثة) على الترتيب الآتي :

- ١- يبدأ بأصحاب الفروض .
- ٢- ثم بالعصبة النسبية : وهم أقارب الميت من الذكور الذين لم تتوسط بينهم وبين الميت أنثى .
- ٣- ثم الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين .
- ٤- ثم ذوي الأرحام : وهم أقارب الميت غير أصحاب الفروض ولا العصبات .
- ٥- الرد على أحد الزوجين .
- ٦- المعتق أو المعتقة .
- ٧- عصبة المعتق الذكور فقط .
- ٨- المقر له بنسب فيه تحميل على الغير .
- ٩- الموصى له بأكثر من ثلث التركة .
- ١٠- إذا لم يوجد من تقدم ذكره فإن التركة توضع في بيت المال ، أو الخزانة العامة للدولة .

الوارثون من الرجال عشرة وهم :

- ١- الابن .
- ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور .
- ٣- الأب .
- ٤- الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور .
- ٥- الأخ مطلقاً (الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، الأخ لأم) .
- ٦- ابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل بمحض الذكور .
- ٧- العم الشقيق أو لأب وإن علا .
- ٨- ابن العم الشقيق أو لأب وإن نزل بمحض الذكور .
- ٩- الزوج .
- ١٠- المولى المعتق .

الوارثات من النساء سبع وهن :

- ١- البنت
- ٢- بنت الابن وإن نزل بمحض الذكور .
- ٣- الأم .
- ٤- الجدة لأم أو لأب .
- ٥- الأخت مطلقاً : الشقيقة أو لأب أو لأم .
- ٦- الزوجة .
- ٧- المعتقة .

الفروض المقررة ست وهي :

(النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس)

التقويم

السؤال الأول :

املأ الفراغات في العبارات الآتية :

- أ- توزع التركة بالترتيب على ثم
- ثم ترد على ثم على
- ب - من الوارثين من الرجال و
- و
- ج- من الوارثات من النساء و
- و

السؤال الثاني :

أكمل المخطط السهمي التالي :

أنصبة الفروض المقررة ستة منها



.....

السؤال الثالث :

عرّف المفاهيم التالية :

١- العصبية النسبية :

.....

٢- ذوي الأرحام :

.....

ميراث أصحاب الفروض^(١)

أولاً: ميراث الزوجين :

١- أحوال الزوج :

أ- النصف : عند عدم الفرع الوارث (البنت والابن وابن الابن وبنت الابن وإن نزل
بمحض الذكور) .

ب- الربع : عند وجود الفرع الوارث .

٢- أحوال الزوجة^(٢) :

أ- الربع : عند عدم الفرع الوارث ، تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر .

ب- الثمن : عند وجود الفرع الوارث ، تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر .

أمثلة تطبيقية :

١- زوج ، أخ شقيق :

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث والباقي للأخ الشقيق

٢- زوج ، ابن ابن ، أم :

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللإبن الباقي
تعصياً

٣- زوجتين ، أب :

للزوجتين الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأب الباقي تعصياً

٤- أربع زوجات ، بنت ، أخ لأب :

للزوجات الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف والباقي للأخ لأب .

(١) أصحاب الفروض هم (الأب - الجد - الأم - الجدة لأب أو لأم - البنت بنت الابن - الأخوة لأم - الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الزوج - الزوجة)

(٢) ويشترط للزوجة في الميراث شرطان :

الأول : أن يكون العقد صحيحاً ، فإن كان فاسداً فلا توارث بينهما ، هذا إذا كان العقد مجعاً على فساد كمن تزوج خامسة مثلاً ، أما إذا اختلفوا في فساد - كالزواج العرفي الذي أباحه أبو حنيفة (إذا لا يشترط الولي) - فإن الميراث قائم بينهما .

الثاني : قيام الزوجية عند الوفاة : أما بالنسبة للزوجة المطلقة فلها الميراث في حالتين .

أ - المطلقة طلاقاً رجعياً ومات عنها زوجها أثناء فترة العدة .

ب - المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ولم ترض الزوجة بالطلاق .

ثانياً : ميراث الفروع من أصحاب الفروض

١- ميراث البنت :

- أ- النصف : للواحدة المفردة عند عدم الابن .
- ب - الثلثان : للاثنتين فصاعداً عند عدم الابن .
- ج - الإرث بالتعصيب : عند وجود الابن .

٢- ميراث بنات الابن :

- أ- النصف : للواحدة عند عدم الابن أو البنت أو ابن الابن .
- ب - الثلثان : للاثنتين فصاعداً عند عدم الابن أو البنت أو ابن الابن .
- ج- الإرث بالتعصيب : مع وجود ابن الابن .
- د- السدس : مع وجود البنت تكملة للثلثين إلا إذا كان معها ابن ابن فيعصبها .
- هـ- يحجب بالابن ، وابن الابن الأقرب منهن درجة .
- و- يحجب بالبنيتين الصلبتين إلا إذا وجد مع بنات الابن - ابن - فيعصبهن ويسمى (أخاً مباركاً) .

مثاله : مات وترك :

بنتين	-	بنت ابن	-	ابن ابن	-	جدة
$\frac{2}{3}$	-	الباقى تعصياً	-	الباقى تعصياً	-	$\frac{1}{6}$

أمثلة تطبيقية

مات وترك :

أ - بنتاً - أماً - أباً :

للبنات النصف فرضاً ، وللأم السدس ، وللأب السدس والباقي .

ب - ٤ بنات - أماً - جدّاً :

للبنات الثلثان ، وللأم السدس ، وللجد السدس والباقي .

ج - أماً - بنتاً - ابناً :

للأم السدس ، والباقي للبنات والابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

د - بنت ابن - أماً - جدّاً :

لبنت الابن النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقي تعصيباً .

هـ - ٥ بنات لابن - أباً :

لبنات الابن الثلثان ، وللأب السدس والباقي .

و - بنت ابن ابن - ابن ابن :

المال كله لابن الابن تعصيباً ، ولا شيء لبنت الابن لأنها أبعد منه درجة .

التقويم

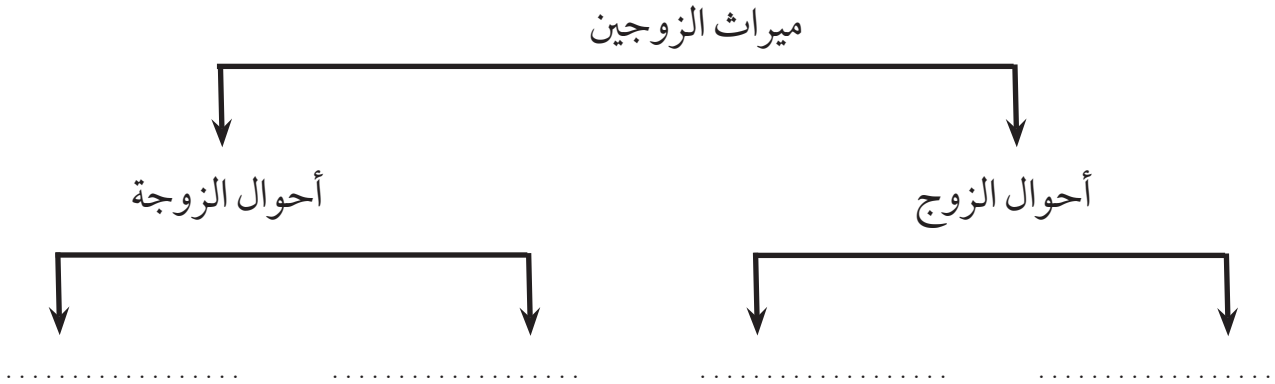
السؤال الأول :

املاً العبارات التالية بما يناسبها :-

- ١- ترث البنت الواحدة نصف التركة عند عدم
- ٢- ترث بنت الابن بالتعصيب مع وجود
- ٣- بنات الابن يحجبن بـ

السؤال الثاني :

أكمل المخطط السهمي التالي :



السؤال الثالث :

أكمل ما يأتي :

- ١- إذا ترك أربع زوجات وابناً فإن الزوجات يرثن التركة .
- ٢- للزوج التركة إذا لم يكن لزوجته فرع وارث .
- ٣- الفرع الوارث يشمل الابن وابن والبنت وبنت وإن نزل .

السؤال الرابع :

بين نصيب الزوجين في المسائل الآتية :

١- مات عن زوجة وخمس بنات لابن :

.....

٢- ماتت وتركت زوجاً وعمّاً شقيقاً :

.....

السؤال الخامس :

اكتب السبب لميراث كل وارث في المسائل الآتية :

١- ماتت عن :

زوج : الربع

السبب :

بنت : النصف

السبب :

بنت ابن : السدس

السبب :

أخ شقيق : الباقي تعصياً

السبب :

٢- مات عن :

زوجة : الثمن

السبب :

ابن وبنتين : الباقي تعصياً بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين

السبب :

٣- مات عن :

بتين :الثلثان

السبب :

بنت ابن :محجوبة

السبب :

زوجة :الثلثان

السبب :

أخ شقيق :الباقي تعصياً

السبب :

السؤال السادس :أجب عما يأتي :

١- من الذي يحجب بنت الابن؟

.....

٢- اكتب شروط استحقاق بنات الابن للثلثين .

.....

.....

٣- متى ترث بنت الابن مع بنتي الصلب؟

.....

.....

ثالثاً : ميراث الحواشي من أصحاب الفروض

١- أحوال الأخت الشقيقة : للأخت الشقيقة خمسة أحوال :

- أ - النصف : للواحدة المنفردة عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب .
- ب - الثلثان : للاثنتين فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب .
- ج - الإرث بالتعصيب مع الأخ الشقيق عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب .
- د - الإرث بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن .
- هـ - تُحجب بالابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً وبالجدة عند أبي حنيفة .

(لقضاء النبي ﷺ بذلك)^(١)

أمثلة تطبيقية

مات وترك :

- ١- زوجة ، أختاً شقيقة ، ابن عم شقيق
للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث .
وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها .
والباقي تعصيباً لابن العم الشقيق
- ٢- ثلاث أخوات شقيقات ، عمّاً شقيقاً
للأخوات الثلثان .
والباقي للعم الشقيق تعصيباً
- ٣- أما ، أختاً شقيقة ، أخاً شقيقاً
للأم السدس ؛ لوجود عدد من الأخوة .
والباقي للأخ والأخت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين

(١) روى البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في امرأة ماتت وترك ابنه وابنة ابنتها وأختها (لأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، لا بنتها النصف ولا بنته ابنتها السدس تكملة للثلثين وما بقي لأختها) صحيح البخاري (٤٦٩ / ٢٠)

٤- بنتاً ، بنت ابن ، أختاً شقيقة ، أختاً لأب .
للبنات النصف .

ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين .
وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً .

وأما الأخ لأب فمحجوب بالأخت الشقيقة ؛ لأنها صارت بمنزلة الأخ الشقيق .

٥- أباً ، أختاً شقيقاً ، أماً
للأم الثلث .

والباقي للأب تعصياً .

٦- أماً ، ابناً ، أختاً شقيقة
للأم السدس .

والباقي كله للابن .

ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها محجوبة بالابن .

٧- ابن ابن ، أختين شقيقتين .

المال كله لابن الابن ، ولا شيء للأختين .

٢- أحوال الأخوات لأب : لها سبعة أحوال :

أ- النصف : للواحدة المنفردة : عند عدم وجود الفرع الوارث والأب والأخ الشقيق والأخت الشقيقة .

ب- الثلثان : للاثنتين فأكثر ، عند عدم من تقدم ذكره .

ج- السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .

د- الإرث بالتعصيب مع الأخ لأب .

هـ- الإرث بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي عند عدم الأخت الشقيقة .

و- يحجب بالابن وابنه وإن نزل ، وبالأب اتفاقاً ، وبالجد عند أبي حنيفة ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن ، وبالأختين الشقيقتين إلا إذا وجد معهن أخ لأب فيعصبهن .

أمثلة تطبيقية :

مات وترك

١- زوجة ، أختاً لأب ، جدة ، ابن أخ شقيق

للزوجة الربع .

وللأخت النصف فرضاً .

وللجدة السدس

والباقي تعصيباً لابن الأخ الشقيق

٢- أختين لأب ، عمّاً لأب

للأختين لأب الثلثان

والباقي تعصيباً للعم لأب

٣- أختاً شقيقة ، أختين لأب ، ابن عم لأب

للأخت الشقيقة النصف

وللأختين لأب السدس تكملة لفرض الثلثين

والباقي تعصيباً لابن العم .

٤- أمّاً ، أختين لأب ، أخوين لأب .

للأم السدس لتعدد الأخوة

والباقي بين الأخوين والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين

٥- أمّا ، بنتين ، أختين لأب ، عما شقيقاً

للأم السدس

وللبنتين الثلثان

وللأختين لأب الباقي تعصياً

والعم محجوب بالأختين لأنهما صارتا بمنزلة الأخ لأب مع البنتين .

٦- ابن ابن ، أختاً لأب ، زوجة

للزوجة الثمن

ولابن الابن الباقي تعصياً

ولا شيء للأخت لأب ؛ لأنها محجوبة بابن الابن

٧- أختين لأب ، أباً ، أمّاً

للأم السدس

والباقي كله للأب تعصياً

ولا شيء للأختين لأب

٨- بنتاً ، أختاً شقيقة ، أختين لأب

للبنات النصف

وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً

وأما الأختان لأب فمحجوبتان بالأخت الشقيقة ؛ لأنها صارت بمنزلة الأخ الشقيق مع

الفرع المؤنث .

٩- أختين شقيقتين ، أمّاً ، أختاً لأب ، أختاً لأب .

للأم السدس

وللأختين الشقيقتين الثلثين

والباقي للأخت لأب والأخت لأب تعصياً ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣- أحوال الأخوة والأخوات لأم :

- أ- يحجبون بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث الذكر .
ب- إذا لم يحجبوا فلولواحد منهم ذكراً كان أو أنثى السدس ، فإن كان عددهم أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث بالتساوي بين الذكور والإناث .

أمثلة تطبيقية :

مات وترك :

- ١- بنتاً ، بنت ابن ، أخوين لأم ، أخاً شقيق
للبنات النصف - ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين - والأخ الشقيق له الباقي تعصياً .
وأما الأخوان لأم فمحجوبان بالفرع الوارث .
- ٢- جداً ، أختاً لأم ، أماً
للأم الثلث - وللجد الباقي تعصياً
والأخت لأم محجوبة بالجد
- ٣- أختاً لأم ، أختاً شقيقة ، أختاً لأب
للأخت لأم السدس لانفرادها .
وللأخت الشقيقة النصف
وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين
- ٤- أخوين لأم ، ثلاث أخوات لأم ، أماً ، أخاً شقيقاً
للأم السدس لتعدد الأخوة
وللإخوة والأخوات لأم الثلث بالتساوي بين الذكور والإناث
وللأخ الشقيق الباقي تعصياً .

التقويم

السؤال الأول : اكتب شروط كل مما يأتي :

١- استحقاق الأخت الشقيقة للنصف :

.....

.....

٢- استحقاق الأختين لأب للثلثين :

.....

.....

السؤال الثاني :

بين نصيب كل وارث في المسائل الآتية مع ذكر السبب :

١- مات عن :

- زوجة :

والسبب :

- أخت شقيقة :

والسبب :

- أخت لأب :

والسبب :

- عم شقيق :

والسبب :

٢- ماتت عن :

- زوج :

والسبب :

- خمس أخوات شقيقات :

والسبب :

- أختين لأب :

والسبب :

٣- مات عن :

- ثلاث زوجات :

والسبب :

- ثلاث بنات :

والسبب :

- بنت ابن ، وابن ابن :

والسبب :

السؤال الثالث :

اقرأ الآية الآتية ، ثم استنبط منها أحوال ميراث الإخوة والأخوات لأم :

قال تعالى :

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾

.....

.....

.....

السؤال الرابع : أكمل ما يأتي :

١- يحجب الإخوة والأخوات لأم ب..... و

و و

٢- يرث الأخ لأم إذا لم يحجب .

٣- إذا وجد جمع من الأخوة والأخوات لأم فإنهم يشتركون جميعاً في فرض

ال بالتساوي بين ال و

السؤال الخامس : مثل لما يأتي :

١- ضع أنثى في المسألة الآتية تحجب الأخ لأب ثم ورث المسألة :
مات وترك :

- زوجاً :

- بنتاً :

-

- أخاً لأب -

٢- اجعل المحجوب في المسألتين الآتيتين وارثاً بوضع شخص يكون سبباً في ميراثه
أ- مات عن :

- زوجة : الثمن

- ثلاث بنات : الثلثان

- بنت ابن : محجوبة

.....
.....

ب- مات وترك :

زوجتين :الربع

-أختين شقيقتين :الثلثان

-أختاً لأب :محجوبة

.....
.....

رابعاً : ميراث الأصول من أصحاب الفروض

ميراث الأب

وله ثلاثة أحوال :

- أ- الفرض فقط وهو (السدس) عند وجود الفرع الوارث الذكر .
- ب- الفرض والتعصيب معاً وهو (السدس + الباقي) عند وجود الفرع الوارث المؤنث .
- ج- التعصيب المحض : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

أمثلة تطبيقية

مات عن :

أ- زوجة - ابن - أب :

للزوجة الثمن .

وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع المذكر .

وللابن الباقي تعصياً .

ب- بنت - أم - أب :

للبنات النصف .

وللأم السدس .

ولللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً .

ج- أم - أب - أم الأب :

للأم الثلث .

ولللأب الباقي تعصياً لعدم الفرع الوارث مطلقاً .

والجدة محجوبة بالأب .

ميراث الجد الصحيح

والجد الصحيح هو : الذي لا يتخلل بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم ، وأحواله مثل أحوال الأب عند فقدته ، لكنه يختلف عن الأب بأمور ثلاثة :

- أ- أم الأب لا ترث مع وجود الأب ، وترث مع وجود الجد .
- ب- المسألة الغراوية : وهي فيما إذا مات وترك : أباً ، أماً ، وأحد الزوجين .
فللأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ويأخذ الأب الباقي ، فلو كان جداً لأخذت الأم ثلث الجميع .
- ج- الأب يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، أما الجد فلا يحجبهم إلا عند أبي حنيفة .
- ج- لا يحجب الجد إلا بالأب أو بجداً أقرب منه .

أمثلة تطبيقية

مات عن

- أ- جد ، وابن ابن ، وزوجة :
فللزوجة الثمن .
وللجد السدس فرضاً .
ولابن الابن الباقي تعصيباً .
- ب- جد ، وأم ، وبنتين لابن :
للأم السدس .
ولبنتي الابن الثلثان .
وللجد السدس والباقي .

ج-جد ، وأم :
للأم الثلث ، وللجد الباقي تعصيباً .

د-جد ، وأب :
المال كله للأب .
والجد محجوب بالأب .
ه-زوجة ، وأبي الأب ، وأبي أبي الأب :
للزوجة الربع .
والباقي لأبي الأب .
وأما أبو أبي الأب فمحجوب بالجد الأقرب .

ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب

للجد معهم حالتان :

الأولى : ألا يوجد معهم صاحب فرض في المسألة .
وهنا له أفضل الأمرين :

ثلث جميع المال أو المقاسمة معهم كأخ منهم ، فيعامل كأخ شقيق مع الأشقاء أو الشقيقات وكأخ لأب مع الأخوة أو الأخوات لأب .

والقاعدة في ذلك :

إذا كان عدد الأخوة أقل من مثلي الجد فتكون المقاسمة أفضل ، وإذا كان عددهم أكثر من مثلي الجد كان ثلث المال أفضل له ، وإن كانوا مثلي الجد فالمقاسمة والثلث سواء .

أمثلة تطبيقية :

مات وترك :

١- جد وأخ شقيق :

التركة بينهما لكل واحد نصفها بالمقاسمة لأن المقاسمة أفضل من الثلث .

٢- جد وأخ شقيق وأخت شقيقة :

الأفضل للجد المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنه ينال بها اثنين من خمسة وهو خير له من الثلث .

٣- جد وأربعة أخوة لأب :

الأفضل للجد هنا أن يأخذ الثلث ؛ لأن المقاسمة تعطيه ربعاً فقط .
والباقي للأخوة تعصيباً .

٤- جد وأربع أخوات لأب :

هنا يستوي الثلث والمقاسمة للجد .

الحالة الثانية : أن يوجد معهم صاحب فرض في المسألة

وفي هذه الحالة جعلوا للجد أفضل الأمور الثلاثة :

أ- سدس المال (ولا يقل عنه بحال) .

ب- ثلث ما تبقى بعد صاحب الفرض .

ج- المقاسمة معهم فيما تبقى بعد صاحب الفرض .

أمثلة تطبيقية :

مات وترك :

١- جداً - أخاً شقيقاً - بنتين - أماً :

١	$\frac{1}{6}$ الجد
لم يتبق له شيء	الباقى أخ شقيق
١	$\frac{2}{3}$ البنّتين
١	$\frac{1}{6}$ الأم

٢- زوجة- أخوين شقيقين- جداً :

الأفضل للجد هنا ثلث الباقي بعد فرض الزوجة .

١	$\frac{1}{4}$ الزوجة
١	$\frac{1}{3}$ الباقي الجد
٢	الباقى تعصياً ٢ إخوة أشقاء

٣- أماً- جداً- أختاً شقيقة :

الأفضل للجد هنا المقاسمة مع الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فيما تبقى بعد فرض الأم :

١	$\frac{1}{6}$ الأم
	الجد
	الأخت شقيقة

ميراث الأم

٢- للأم ثلاث حالات :

- أ- السدس : عند وجود الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً .
- ب- الثلث : عند عدم وجود الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً .
- ج- ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألة الغراوية وهي :
- (أب - أم - زوج) (أب - أم - زوجة)
- فالمسألة الأولى : الزوج له النصف ، والأم لها ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، والأب له الباقي .
- والمسألة الثانية : الزوجة لها الربع والأم لها الثلث بعد فرض الزوجة ، وللأب الباقي تعصياً .

ميراث الجدات الصحيحات^(١)

للجدات الصحيحات ثلاثة أحوال :

- أ- السدس : تستقل به الواحدة ويشارك فيه الأكثر .
- ب- القرينة من الجدات تحجب البعيدة فأم الأم تحجب أم أم الأم .
- ج - الجدة لأب تحجب بالأب والأم ، والجد يحجب أمه كذلك ، أما الجدة لأم فلا تحجب إلا بالأم أو بجدة أقرب منها .

أمثلة تطبيقية :

مات وترك :

أ- أم - أب - عم شقيق

للأم الثلث .

والباقي كله للأب تعصياً .

والعم محجوب بالأب .

(١) المقصود بها الجدة الصحيحة وهي من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت بجد فاسد .

ب- ٣ أخوة لأب- جد- أم :

للأم السدس .

وللأب ثلث الباقي .

وللأخوة الباقي تعصياً .

ج- بنت- أم- أب :

للبنات النصف .

وللأم السدس .

وللأب السدس والباقي .

د- أم- أم الأم- أم الأب- أخ شقيق :

للأم الثلث ، والباقي للأخ الشقيق ، ولا شيء للجدتين ؛ لأنهما محجوبتان بالأم .

هـ- أم الأم- أم أم الأم- أم أبي الأب- ابن :

لأم الأم السدس ، والباقي لابن تعصياً ، ولا شيء للبعيدتين ؛ لأنهما محجوبتان بالقريبة .

و- أب- أم الأب- أم الأم :

لأم الأم السدس .

والباقي للأب تعصياً ولا شيء لأم الأب ؛ لأنها محجوبة بالأب .

ز- أم الأم- أم الأب- عم شقيق :

للجدتين السدس يتقاسمانه بالتساوي .

والباقي للعم الشقيق تعصياً .

التقويم

السؤال الأول :

اقرأ قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

ثم استنبط منها أحوال ميراث الأم .

.....

.....

.....

السؤال الثاني :

تحدث عن أحوال ميراث الأب .

.....

.....

.....

السؤال الثالث :- أجب عما يأتي :

أ- يختلف ميراث الجد الصحيح عن الأب بأمور ، فما هي؟

- ١-
- ٢-
- ٣-

ب- إذا لم يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض ، فللجد حالتان ، اكتبهما :

١-

٢-

ج- بين ميراث الجد مع الإخوة إذا وجد معهم صاحب فرض في المسألة :

.....
.....
.....

السؤال الرابع :

بين نصيب كل وارث في المسائل التالية :

أ- أخ شقيق - أخت شقيقة - جد :

-
-
-

ب- أخت شقيقة - ٣ إخوة أشقاء - جد :

-
-
-

ج- أخت شقيقة - جد - جدة لأم :

-
-
-

د- زوج- ثلاث بنات - جد- ٤ أخوة لأب :

-
-
-
-

ه- زوجة- جد- ٥ إخوة أشقاء :

-
-
-

و- زوجة- أخ شقيق- جد :

-
-
-

السؤال الخامس :

ما حالات ميراث الجدات الصحيحات؟

- ١-
- ٢-
- ٣-

السؤال السادس :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة . ()
- ٢- ترث الأم الثلث عند وجود الفرع الوارث . ()
- ٣- تُحجب الجدة التي من جهة الأم بالأب . ()
- ٤- للجددة ثلث الباقي إذا وجد معها زوج وأب . ()
- ٥- إذا اجتمعت جدتان في درجة واحدة اشتركتا في السدس . ()

العصبات

العصبة نوعان :

(١) عصبة نسبية

(٢) عصبة سببية

أولاً :العصبة النسبية :

وهم أقارب الميت الذين لم تتوسط بينهم وبين الميت أنثى وحدها في القرابة .

وهم ثلاثة أقسام :

أ- عاصب بنفسه :

وهو : قريب الميت الذكر الذي لم يتوسط بينه وبين الميت أنثى وحدها .

وحكمه :

عند الانفراد يحوز جميع التركة ، وعند وجود أصحاب فروض يأخذ الباقي إن تبقى له شيء وإلا فلا شيء له ، وهذا إذا كان العاصب غير الابن ، أما الابن فلا يحرم أبداً .

وأقسامه أربع جهات : على الترتيب الآتي :

جهة البنوة : وهم فروع الميت من الذكور الذين لم تتوسط بينهم وبين الميت أنثى القرابة ، كالابن وابن وإن نزل .

جهة الأبوة : وهم أصول الميت من الذكور الذين لم تتوسط بينهم وبين الميت أنثى في القرابة كالأب والجد أبو الأب وإن علا .

جهة الأخوة : وهم فروع الأب من الذكور الذين لم تتوسط بينه وبين الميت أنثى في القرابة كالأخ الشقيق أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا .

جهة العمومة : وهم فروع الجد من الذكور كالأعمام وأولادهم وإن نزلوا .

هذا ويرجح بعض العصبات على بعض ، بالجهة أولاً ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة .

تطبيق

مات وترك :

- ١- ابناً ، ابن ابن ، أخاً شقيقاً ، عماً شقيقاً ، ابن عم لأب :
المال كله للابن تعصياً ؛ لانفراده عن صاحب فرض ولأنه أقرب عاصب في المسألة .
ولا شيء للباقيين ؛ لأنهم أبعد من الابن في العصوبة .
- ٢- ابن أخ شقيق ، أخاً لأب ، زوجة :
للزوجة الربع .
والباقي للأخ لأب ؛ لأنه أقرب جهة من ابن الأخ الشقيق .
- ٣- أما ، جداً ، أباً :
للأم الثلث .
وللأب الباقي تعصياً .
ولا شيء للجد ؛ لأن الأب أقرب منه درجة .
- ٤- أما ، زوجتين ، أخاً لأب ، أخاً شقيقاً :
للأم السدس ؛ لتعدد الإخوة .
وللزوجتين الربع تعصياً .
وللأخ الشقيق الباقي تعصياً .
ولا شيء للأخ لأب ؛ لأن الشقيق أقوى منه قرابة .

ب- عاصب بغيره :

وهو كل أنثى صاحبة فرض النصف ولها أخ يعصبها ، كال بنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب ، تكون عصبة بأخيها وتشاركه في العصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين .

تطبيق

١- مات وترك : أمّاً ، ابناً ، بنتين ، أربع زوجات :

للأم السدس .

وللزوجات الثمن .

والباقي بين الابن والبنتين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢- مات وترك زوجاً ، ابن ابن ، بنت ابن :

للزوج الربع تعصيباً .

والباقي بين ابن الابن وبنت الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣- مات وترك : جدة ، أخوين شقيقين ، أختاً شقيقة :

للجدة السدس .

والباقي بين الأخوين والأخت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤- مات وترك : أختاً لأب ، أختاً لأب .

المال بينهما تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

ج- عاصب مع غيره :

وهي الأنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى ، أي الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن ، وتعامل الأخت في هذه الحالة كأخ ، يحجب من كان أبعد منه جهةً أو درجةً أو في قوة القرابة .

تطبيق

مات وترك :

١- بنتاً ، بتين لابن ، أختاً شقيقة ، أختاً لأب :

للبنات النصف .

ولبنتي الابن السدس تكملة للثلثين .

وللاخت الشقيقة الباقي تعصياً .

ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت بمنزلة الأخ الشقيقة .

٢- بنتاً لابن ، أختاً لأب ، عما شقيقاً ، ابن أخ شقيق :

لبنت الابن النصف .

وللاخت لأب الباقي تعصياً باعتبارها أختاً لأب .

ولا شيء للعم ولا لابن الأخ ؛ لأنهما محجوبان بالأخت لأب ؛ لأنها صارت بمنزلة الأخ لأب .

ثانياً : العصبية السببية :

وهو المولي المعتق ذكراً كان أو أنثى ، ورتبته في الميراث بعد الرد على أحد الزوجين ، فإن لم يوجد فلعصبته الذكور .

تطبيق

مات وترك :

١- مولاة معتقة ، أولاد المعتقة :

المال كله للمعتقة .

ولا شيء لأولادها .

٢- شخصاً أوصى له الميت بجميع ماله ، وابن معتقه :

ينفذ الثلث فقط للموصى له ، والباقي لابن المعتق .

التقويم

السؤال الأول :

عرّف المصطلحات الفقهية التالية :

- ١- العصبية النسبية :
- ٢- العصبية السببية :

السؤال الثاني :

املأ الفراغات في العبارات التالية :

- ١- العصبية نوعان و
- ٢- العصبية النسبية ثلاثة أقسام هي و و

السؤال الثالث :

عدّد جهات العاصب بنفسه مع التمثيل لكل جهة بمثلين :

.....

.....

.....

السؤال الرابع :

بيّن نصيب كل وارث في المسائل الآتية :

- ١- أم - زوجة - عم لأب - أخ شقيق - ابن ابن :

.....

.....

٢- ثلاثة إخوة لأب - أخت شقيقة - بنت ابن :

.....

.....

٣- أم - بنتين - أب - ابن ابن :

.....

.....

٤- ثلاث بنات - أخت لأب - عم لأب - ابن أخ شقيق :

.....

.....



الحجب

تعريفه : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

أنواعه :

١- حجب حرمان :

وهو ألا يستحق الوارث شيئاً لوجود وارث أولى منه .

ولهذا النوع قاعدتان :

الأولى

(كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص) كالجد لا ميراث له مع الأب ، ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم .

الثانية

(الأقرب يحجب الأبعد) فالفروع والأصول الذكور يحجبون الحواشي ، وفروع الأب الذكور والإخوة وأبنائهم) يحجبون فروع الجد (الأعمام وأبناءهم) . فإن تساوت الدرجة يرجح الأشد قوة في القرابة ، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب .

وهناك ورثة لا يحجبون حجب الحرمان أبداً ، وهم :

(الابن - البنت - الأب - الأم - الزوج - الزوجة) ^(١) .

٢- حجب نقصان : وهو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه لوجود وارث آخر ؛ كالبنت

مع بنت الابن ، ويكون لخمسة أشخاص وهم (الزوج - الزوجة - الأم - بنت الابن - الأخت للأب) .

(١) بيان حجب النقصان في أحوال أصحاب القروض .

مخارج الفروض وكيفية تقسيم التركة بين الورثة :

لكي تعرف سهام كل وارث ونصيبه من التركة فاتبع الآتي :

(١) نأتي بأقل عدد يقبل القسمة على المقامات « المضاعف البسيط للمقامات » وهذا العدد يسمى « أصل المسألة » .

(٢) نقسم أصل المسألة على مقام كل فرض ، فنتيجة القسمة على المقام هو سهم ذلك الشخص صاحب الفرض .

(٣) وإذا أردت توزيع التركة على الورثة :

فإنك تقسم التركة على أصل المسألة والناجح هو مقدار السهم الواحد ، ثم لمعرفة نصيب كل وارث من التركة تضرب سهام كل وارث في مقدار السهم الواحد .

مثال : مات وترك :

أختاً شقيقة - أختاً لأب - أما - ابن أخ شقيق - والتركة اثنا عشر ألف دينار

للأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ $3 = 2 \div 6$

وللأخت لأب $\frac{1}{6}$ $1 = 6 \div 6$

وللأم $\frac{1}{6}$ $1 = 6 \div 6$

ولابن الأخ الباقي تعصياً $1 = 5 - 6$

أصل المسألة ٦ لأنها أقل عدد يقبل القسمة على المقامات

مقدار السهم الواحد $2000 = 6 \div 12000$

نصيب الأخت الشقيقة $6000 = 2000 \times 3$

نصيب الأخت لأب $2000 = 2000 \times 1$

نصيب الأم $2000 = 2000 \times 1$

نصيب ابن الأخ الشقيق $2000 = 2000 \times 1$

العول

تعريفه : الزيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض والنقص في مقادير أنصبتهم .

والعول يكون في الأعداد الآتية (٦ ، ١٢ ، ٢٤)

فتعول الستة إلى : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠

وتعول ١٢ إلى : ١٣ ، ١٥ ، ١٧

وتعول ٢٤ إلى : ٢٧

وعلى ذلك يكون أصل المسألة هو مجموع سهام الورثة لا العدد الذي صحت منه المسألة .

مثال تطبيقي :

مات وترك :

أباً	-	أماً	-	بتناً	-	بنت ابن	-	زوجاً	(التركة ١٥٠٠٠ دينار)
$\frac{1}{6}$	+	الباقى	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$		
٢		٢		٦		٢		٣	(١٥)

أصل المسألة ١٢ ، وتعول إلى ١٥

$$١٠٠٠ = ١٥ \div ١٥٠٠٠$$

$$٣٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٣$$

$$٦٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٦$$

$$٢٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٢$$

$$٢٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٢$$

$$٢٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٢$$

$$١٥٠٠٠$$

مقدار السهم الواحد

نصيب الزوج

البنت

بنت الابن

الأب

الأم

المجموع

الرد

تعريفه :

صرف الباقي بعد أصحاب الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم عند عدم العاصب .

مسائل الرد نوعان :

الأول :

إذا لم يوجد أحد الزوجين في المسألة فاجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم لا من العدد الذي صحت منه المسألة .

مثال :

مات وترك :

بنتاً	-	أماً	(والتركة ثمانون ألف دينار)
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$	أصل المسألة من ستة وترد إلى أربعة
٣		١	٤

مقدار السهم الواحد

$$20000 = 80000 \div 4$$

نصيب البنت

$$60000 = 20000 \times 3$$

نصيب الأم

$$20000 = 20000 \times 1$$

الثاني : إذا وجد بالمسألة أحد الزوجين : فلا يرد على أحد الزوجين وإنما يعطى فرضه فقط ، ثم يرد ما تبقى من التركة على باقي الورثة بنسبة سهامهم .

مثال : مات عن زوجته وأم وأخوين لأم والتركة ٢٠٠٠٠ دينار

٤	١٢	
١	٣	$\frac{1}{4}$ زوجة
١	٢	$\frac{1}{6}$ أم
٢	٤	$\frac{1}{3}$ أخوين لأم

نجعل أصل المسألة من مقام الزوجية (٤)

نعطي للزوجة فرضها وهو (١) من (٤)

ثم نقسم الباقي على الورثة الذين يرد عليهم بنسبة سهامهم

مقدار السهم الواحد $٥٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ \div ٤$ دينار

نصيب الزوجة $٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ \times ١$ دينار

نصيب الأم $٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ \times ١$ دينار

نصيب الأخوين لأم $١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠ \times ٢$ دينار لكل واحد منهما ٥٠٠٠ دينار

التخارج

تعريفه : هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث نظير شيء معلوم من التركة .

حكمه : جائز عند التراضي .

وإليك جملة أحكامه :

١- إذا تخارج أحد الورثة مع وارث آخر ، فإن هذا الأخير يأخذ نصيبه الأول ويحل محله في الميراث .

مثال :

مات وترك :

أخاً شقيقاً- أمّاً - بنتاً - زوجاً (تصالح مع الأخ على أن يتنازل عن تركته نظير شيء معين) .
الحل :

١	الأخ / الباقي
٢	الأم / $\frac{1}{6}$
٦	البنت / $\frac{1}{2}$
٣	الزوج / $\frac{1}{6}$
١٢	

ثم يضم نصيب الزوج إلى نصيب الأخ وينفرد به فيكون له أربعة أسهم ، وللأم سهران وللبنت ستة .

ميراث الخنثى

الخنثى : هو من له آلة الذكر وآلة الأنثى معاً ، أو ليس له شيء منهما أصلاً .

حكمه : إذا تبين كونه ذكراً عومل معاملة الذكر في الميراث ، وإذا تبين كونه أنثى عومل معاملة الأنثى في الميراث ؛ فإذا أشكل ذلك فهو الخنثى المشكل .

وحكم الخنثى المشكل : أنه يعامل بأسوأ الحالتين :

(١) إذا كان يرث في إحدى الحالتين ويحرم في الأخرى اعتبروه محروماً .

مثال :

مات وترك : زوجاً - أختاً شقيقة - خنثى لأب :

أختاً شقيقة / النصف .

زوجاً / النصف .

خنثى لأب / الباقي باعتباره ذكراً ولم يتبق له شيء .

فلو كان أنثى لأخذ السدس فرضاً ولعالت المسألة إلى سبعة ، ولو كان ذكراً لأخذ الباقي لكن لم يتبق له شيء فيعتبر ذكراً .

(٢) يأخذ الأقل نصيباً : مثاله مات وترك : أختاً شقيقة - خنثى لأب - عمّاً :

أختاً شقيقاً (النصف) .

الخنثى لأب - السدس تكملة للثلثين .

العم الشقيق - الباقي تعصياً .

في هذه المسألة نعتبره أنثى لأنه لو كان ذكراً لأخذ الباقي ، (والباقي أكثر من السدس) ، ولحرم العم !

ميراث الحمل

الجنين إذا ولد ميتاً اعتبر في الميراث كالمعدوم ، لا يرث ولا يورث ، لأن العبرة بحياة المولود عند الولادة حتى ولو سقط بجناية فنزل ميتاً فإنه كالمعدوم على مذهب الجمهور ، إلا في الغرة فإنها تجب له ويتقاسمها ورثته - أما إذا ولد حياً حتى ولو مات بعد ذلك فإن له نصيباً في الميراث .
لكن الذي مات وأحد ورثته في بطن أمه فإنه لا يعلم أينزل حياً أو ميتاً؟ وهل هو ذكر أو أنثى؟ وهل هو واحد أو أكثر؟

وعلى هذا فقد نظمت الشريعة الإسلامية ما يحفظ حق النسمة في مهدها ، على النحو الآتي :
أن تحل المسألة على حالتين : حل على أنه ذكر ، وحل على أنه أنثى ، ويوقف له أحظ النصيبين ، ويوضع في يد أمين ، ويؤخذ كفيل ممن يتأثر ميراثه بتعدد الحمل ثم توزع باقي التركة على مستحقيها ، ثم ينتظر إلى أن تضع الحمل ، فإن كان نصيبه هو الذي استحقه بالتوزيع الأول أخذه ، وإن كان الأقل أخذ نصيبه الشرعي ، ورد الباقي على الورثة .

مثال :

مات وترك :

أباً - بنتاً - زوجة ابن حامل (المسألة من ٦)

على أن الحمل أنثى	على أن الحمل ذكر
السدس والباقي ١+١	أب/ السدس ١
النصف ٣	بنت/ النصف ٣
الحمل / السدس تكملة للثلثين ١	الحمل / الباقي ٢

فيحفظ النصيب الأول على أنه ذكر ؛ لأنه به يستحق ثلث التركة فإن ولد ذكراً أخذه ، وإن ولد أنثى أخذ النصيب الثاني ويوزع الباقي على الورثة بنسبة سهامهم .

ميراث المفقود

المفقود : هو الغائب الذي انقطع خبره فلا يدري أحي أم ميت .

١- ميراث المفقود من الغير :

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فإن ظهر حياً أخذه ، وأن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة ، ولا ضمان عليهم فيما تصرفوا فيه لأن تصرفهم كان مستنداً على حكم قضائي بموت المفقود .

وعلى هذا فتحل المسألة بحلين :

الأول : على فرض حياته ، والثاني على فرض وفاته ، ويعطي للورثة أبخس النصيبين ، ويحفظ له نصيبه على فرض الحياة ، فإن ظهر حياً أخذه وإلا رُدَّ إلى الورثة .

مثال : مات عن : ابن مفقود - أم - أخ شقيق - زوج			
فعلى تقدير الحياة : الباقي تعصياً			
وعلى تقدير الوفاة :			
	١	م	١
	٢	الباقي	٢
	١		٣

٢- ميراث الغير من المفقود :

يعتبر المفقود حياً حتى يتحقق موته ، فإذا تحقق موته يورث حين صدور الحكم بموته ، وإن بقي أمر المفقود مجهولاً وحكم والقاضي بموته ، فيرثه الأحياء عند حين صدور الحكم بموته ، وإن ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته فإنه يأخذ ما تبقى من ماله بأيدي الورثة .

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

١- ولد الزنا وولد اللعان يرث من أمه وأقاربها كما يرثون منه ، لأن التوارث بينهما لا يعتمد على النسب .

٢- ولا يرث ولد الزنا ^(١) أو ولد اللعان ^(٢) من أبيه أو أقارب أبيه ولا يرثون هم منه (فلا يرث صاحب الحمل ، أو صاحب الفراش ولا يرثون هم منه)

الغرقى والهدمى والحرقي

إذا علم موت أحدهم قبل الآخر ، ورث من تحققت حياته ممن مات قبله إن كان وارثاً له .
فإذا لم يعلم أيهم مات أولاً ، اعتبروا جميعاً ماتوا دفعة واحدة ، فلا يرث أحدهم من الآخر .

(١) ولد الزنا هو : الذي يولد من معاشرة غير شرعية .
(٢) ولد اللعان : هو المولود المتنفى نسبه من أبيه بالملاعنة بأن يشهد أربع شهادات بالله أن زوجته زانية وأن ابنها ليس منه .

التقويم

السؤال الأول :

اكتب المصطلح الفقهي أمام المناسب لكل مما يأتي :

- ١-) منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .
- ٢-) ألا يستحق الوارث شيئاً لوجود وارث أولى منه .
- ٣-) هو الزيادة في أسهم أصحاب الفروض والنقص في مقادير أنصابتهم .

السؤال الثاني :

اضرب مثلاً لكل من :

١- حجب الحرمان :

.....

٢- حجب النقصان :

.....

السؤال الثالث :

اذكر كيفية (الرد) في الميراث :

.....

.....

.....

السؤال الرابع :

عرّف المصطلحات الفقهية الآتية :

١- التخارج :

٢- المفقود :

السؤال الخامس :

بين الأحكام الخاصة بالتخارج :

.....

.....

.....

السؤال السادس :

علل ما يأتي :

الجنين إذا ولد ميتاً لا يرث ولا يورث .

.....

.....

السؤال السابع :

بين نصيب كل شخص في المسائل الآتية :

١- مات رجل وترك :

أباً - بنتاً - زوجة ابن حامل على أنه ذكر

.....

.....

٢- ماتت امرأة عن :

ابن مفقود - أم - أخ شقيق - زوج

.....

.....

السؤال الثامن :

ما الحكم في ميراث ولد الزنا وولد اللعان من الأم والأب ؟

.....

.....

السؤال التاسع :

بين نصيب كل وارث في المسائل الآتية ، ثم وضح ما فيها من عول أورد :

			زوج
			أختين شقيقتين
			أم

			زوجة
			بنت

ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام : هم أقرباء الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات نسبية .

حكمهم : يرثون إذا لم يوجد عصبات ولا أصحاب فروض نسبية .

أصنافهم :

هم أربعة أصناف مرتبة بحيث يحجب كل صنف الصنف الذي بعده ، وهم على الترتيب الآتي :

الصنف الأول : فرع الميت : وهم : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني : أصل الميت : وهم : الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات .

الصنف الثالث : فرع أبويه : وهم الأخوات مطلقاً وإن نزلوا ، وبنات الأخوة مطلقاً وإن نزلوا ، وأبناء الأخوة لأم وإن نزلوا .

الصنف الرابع : فرع أجداده :

وهذا الصنف يشمل ست طوائف مرتبة كل طائفة تحجب التي تليها وهي :

الطائفة الأولى : أعمام الميت لأمه ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته .

الطائفة الثانية : أولاد الأعمام مطلقاً وإن نزلوا ، وأولاد العمات وأولاد الأخوال ، وأولاد الخالات .

الطائفة الثالثة : أعمام أبي الميت وعماته ، وأخواله وخالاته وأعمام أم الميت وعماتها وخالاتها .

الطائفة الرابعة : أولاد الطائفة الثالثة وإن نزلوا .

الطائفة الخامسة : فرع الجد الثالث والجدة الثالثة .

الطائفة السادسة : فروع الطبقة الخامسة .

وهكذا كل صنف يحجب الذي بعده ، وكل طبقة تحجب التي بعدها .

أما إذا تعدد أصحاب الصنف الواحد ، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجةً ، فإن تساوت درجة القرابة فولد صاحب الفرض أو العاصب أولى من ولد ذي الرحم ، فإن تساوا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو عاصب ، أو كانوا يدلون إلى الميت بصاحب فرض أو عاصب اشتركوا جميعاً في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين .

التقويم

السؤال الأول :

ما المقصود بذوي الأرحام؟

.....

.....

.....

السؤال الثاني :

متى يرث ذوي الأرحام؟

.....

.....

.....

السؤال الثالث :

املأ الفراغات التالية بما يناسبها :

ذوو الأرحام أربعة أصناف يحجب الأول الذي بعده وهم ثم

..... ثم ثم

.....

السؤال الرابع :

حدد كل من يدخل في فرع الميت وأصل الميت وفرع أبويه .

.....

.....

.....

السؤال الخامس :

أكمل العبارة التالية :

فرع أجداد الميت يشمل ست طوائف هي :

- - ١
- - ٢
- - ٣
- - ٤
- - ٥
- - ٦

أهم المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- إرشاد السالك : عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي . الناشر : الشركة الإفريقية للطباعة .
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي محمد .
- ٤- التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن القاسم . دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : أبو البركات أحمد العدوي . تحقيق الشيخ عlish . دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (نسخة الموسوعة الشاملة - غير موافقة للمطبوع) .
- ٧- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . محمد العربي القروي . المكتبة العصرية - صيدا - بيروت . ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٨- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، الناشر : دار الفكر - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٩- سنن أبي داود : أبو داود السجستاني ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ١٠- سنن البيهقي الكبرى : أبو بكر البيهقي ، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- ١١- سنن الترمذي : أبو عيسى الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
- ١٢- سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١ تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .
- ١٣- سير أعلام النبلاء للذهبي (من الموسوعة الشاملة - غير موافقة للمطبوع) .

- ١٤- الشرح الصغير : أحمد الدردير ، ط قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٥- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .
- ١٦- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٧- فقه السنة : السيد سابق ، مكتبة دار الحديث .
- ١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- ١٩- الملخص الفقهي د . صالح بن فوزان الفوزان ، ط جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت .
- ٢٠- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل : أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي . دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢١- الكواكب الدرية في فقه المالكية د . محمد جمعة عبد الله . المكتبة الأزهرية للتراث .



أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (١٨٦) بتاريخ ٩-١٢-٢٠١٤م